مداخلة مشتركة بعنوان / الاختصاص الشخصي للمحكمة العسكرية طبقا للقانون 18-14

من إعداد الدكتورة / مبروك ليندة جامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة
والدكتورة / مبروك حورية- جامعة الجزائر -1-

مقدمة

القاعدة العامة هو خضوع كل أفراد المجتمع على قدم المساواة لقواعد القانون الجنائي، إلا أنه قد يلجأ المشرع أحيانا إلى استثناء طائفة معينة من الأفراد بتنظيم قانوني يختلف عن القانون الذي يخاطب به الكافة، فإذا كان قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية يخاطبا عامة الناس، فإن قانون القضاء العسكري في شقه الموضوعي والإجرائي يعتبر نظاما خاصا يخاطب فئة معينة وهي فئة الجيش أو العسكريين، وإن كانت قواعد قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية تعتبر من قبيل القواعد العامة بالنسبة لقانون القضاء العسكري، هذا الأخير قد يختلف عنه في بعض جوانبه وخصوصياته التي لها علاقة بالدفاع الوطني و بأفراد الجيش ومن انضباط وطاعة، وعدم الإخلال بقواعد النظام العسكري وخصوصية تسيير المؤسسة العسكرية. فوجود المحاكم العسكرية له أهميته، ومن ثم اقتضى الأمر اختصاص العسكريين بقانون خاص يخضعون لأحكامه ومحاكم متخصصة يتولى وظيفة الحكم قضاة متخصصون وعلى دراية كاملة بما تقتضيه الوظيفة العسكرية، إذ أن المصلحة العسكرية للجماعة هي الدافع وراء التشريعات العسكرية والمحاكم التي تطبق تلك التشريعات. فظاهر الأمور يبين أن المعني بقانون القضاء العسكري هم فئة العسكريين، لكن واقع النصوص يبين امتداد الاختصاص الشخصي للقضاء العسكري إلى الأشخاص المدنيين أيضا، وهذا ما سوف نتعرض له في مداخلتنا هذه.

بالنسبة لاختصاص القضاء العسكري من حيث الأشخاص فنجده يمتد إلى أشخاص غير عسكريين أي مدنيين.

ففي الوقت الذي كنا ننتظر من التعديلات الأخيرة بالقانون 18-14 انفتاحا كليا لقانون القضاء العسكري وتوجها نحو التقليص التام للاختصاص الحكمي للقضاء العسكري واستبعاده القضايا غير العسكرية التي يكون أحد المتهمين فيها مدنيا، نجده حاد عن ما كان

منتظرا، وإن كان المشرع قد ألغى نصوص المواد المتعلقة بمحاكمة المدنيتين المتورطين في قضايا أمن الدولة أمام القضاء العسكري، نجده من جديد يدرج تعديلا جديدا في اتجاه توسيع مجال المحاكمات أمام المحاكم العسكرية لتشمل المدنيين، من هذا المنطلق اخترنا مناقشة هذه الخصوصية للقضاء العسكري بتسليطنا الضوء على نقطة في غاية الأهمية **وهي خصوصية وحدود الاختصاص الشخصي للقضاء العسكري ما مدى تأثره بالتعديلات الواردة في القانون 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري.**

التي نحاول أن نوضحها على النحو الموالي :

المبحث الأول/ ذاتية قانون القضاء العسكرية

للقضاء العسكري ذاتية وطبيعة خاصة فهو فرع من فروع القانون الجنائي ولكنه خاص بطائفة معينة وهي كافة أفراد القوات المسلحة، فالنظام العسكري أصبح واقعا لا سبيل لإنكاره يخاطب العسكريين وقد يمتد أحيانا ليشمل المدنيين متى ارتكبوا جريمة تدخل ضمن اختصاص المحاكم العسكرية ومن شأنها المساس بسلامة وأمن المؤسسة العسكرية، ونحاول من خلال هذا المبحث أن نتطرق لنشأته وطبيعته.

المطلب الأول/ نشأة قانون القضاء العسكري

تأسس القضاء الجزائي العسكري في البداية بموجب القانون 24-242 المؤرخ في 22 أوت 1964، الذي أنشأ المحاكم العسكرية الدائمة، غير أن هذه العدالة عرفت تطورا بمناسبة إصدار الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل سنة 1971 المتعلق بقانون القضاء العسكري[1]

، الذي حقق بصدوره تقدما على مستوى شرعية الإجراءات القضائية من خلال إدراج العديد من مبادئ قانون الإجراءات الجزائية العادي على أحكامه. وازداد تطوره في مجال ضمان الحقوق والحريات، بموجب القانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018[2] المعدل والمتمم للأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل سنة 1971[3].

---

(1)- جبار صلاح الدين، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، سنة 2006، ص43.

(2)- انظر الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1 أوت سنة 2018، عدد 47.

(3)- انظر الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ.

المطلب الثاني / الطبيعة القانونية للقضاء العسكري

التساؤل الذي يمكن طرحه في هذا المقام هو: هل القضاء العسكري قضاء عاديا أم استثنائيا؟ وللإجابة على هذا التساؤل نقول، إن التشابه بين قانون القضاء العسكري والقانون العادي في شقه الموضوعي والإجرائي واعتبار قواعد قانون الجنائي بشقه الموضوعي والإجرائي قواعد عامة له، تجعلنا نعتبره قضاءً طبيعيا غير استثنائيا، وإنما هو قضاء خاص فنشأته بنفس الأداة التشريعية التي أنشأت القضاء العادي أو العام وتتبع ذات الإجراءات في المحاكمات العادية مع مراعاة بعض الأحكام الخاصة، فهي ليست قواعد قانونية استثنائية ولا مؤقتة جاءت لمعالجة حالة حرب أو حالة استثنائية أو حالة طوارئ، فليست قواعده مؤقتة بل تتصف بصفة الديمومة والاستمرارية[4]ولقد حسم المشرع الجزائري هذه المسألة في القانون العضوي رقم 05-11 المعدل بالقانون العضوي رقم 17-06 [5] المتعلق بالتنظيم القضائي حيث اعتبر الجهات القضائية العسكرية جزءً من التنظيم القضائي العادي المتخصص، في أفريل 1985 بأن القضاء العسكري هو قضاءً طبيعيا فيما يتعلق بمحاكمة العسكريين عن الجرائم العسكرية البحتة، ويشترط لذلك أن يكون قضاة المحاكم العسكرية حائزين على الصفات المطلوبة لممارسة وظائف القضاء... [6] بالرغم من خضوع القضاء العسكري بشقه الإجرائي والموضوعي لقواعد قانون القضاء العسكري التي تختلف في بعض جوانبها عن قانون الإجراءات الجزائية العادي وهذا ما نلاحظه من خلال الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل سنة 1971 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018 الذي أبقى على بعض الخصوصيات الإجرائية تجعلنا نعتبره قضاء خاصا بفئة خاصة وقطاعا حساسا يرتبط ارتباطا وثيقا بأمن وسلامة الوطن. وجاء التعديل الأخير لمواجهة الانتقادات الكثيرة الموجهة للقضاء العسكري التي تعرض لها القانون في صيغته القديمة واعتباره قضاءً استثنائيا غير طبيعيا، وفضلا عن شمول اختصاص المحاكم العسكرية للمدنيين في أحوال خاصة، وهذا ما يشكل خروجا عن فكرة القاضي الطبيعي، ويشكل اعتداءً على حياد القاضي واستقلاله، مما يخل بمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء،

---

(4)- جبار صلاح الدين، طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية، دار مدني، هامش ص.4.

(5)- انظر الجريدة الصادرة بتاريخ 29 مارس 2014 عدد 20.

(6)- محمود صالح العدلي، النظرية العامة، في حقوق الدفاع أمام القضاء، دار الفكر الجامعي، 2005.

فهو لا يضمن استقلال القضاء العسكري بل يشكل ازدواجية في القضاء[7] جاء قانون 18 – 14، بتعديلات على جانب من الأهمية يسعى من خلالها المشرع إلى تكريس حق المتقاضين في محاكمة عادلة عبر احترام القواعد التي تحكم مختلف مراحل الدعوى الجزائية بتجسيد مبدأ التقاضي على درجتين بإنشاء مجلس استئناف عسكري لدى كل ناحية عسكرية يختص بالنظر في استئناف الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم العسكرية، وكذا غرفة اتهام بكل مجلس استئناف المادة 10 مكرر المضافة بالقانون رقم 18-14 ويعد ذلك تطبيقا حقيقيا لنص المادة 160 من دستور 2016، والمادة 2/165 من دستور 2020 وأيضا نقل الاختصاص في نظر الجرائم ضد أمن الدولة المرتكبة من طرف المدنيين من الجهات القضائية العسكرية إلى الجهات القضائية العادية. وتأكيدا على أن القضاء العسكري ليس بقضاء استثنائي بل يندرج ضمن القضاء العادي يبقى خاضعا لمراقبة المحكمة العليا. وفي هذا الصدد أوصى المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة

المطلب الثالث/ اختصاص المحاكم العسكرية

ولقد نظم اختصاص المحاكم العسكرية الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المعدل والمتمم، وبرغم التعديلات التي جاء بها القانون 18-14، مستثنيا اختصاص المحكمة العسكرية من النظر في الدعوى المدنية، وكذا الاختصاص المكاني[8] أما الاختصاص الشخصي فنجد المادة 3 و المادتين 25 و26 ، 27، و28 تضمنت توسيعا لقائمة المتقاضين أمام الجهات القضائية العسكرية لتشمل المستخدمين المدنيين التابعين للمؤسسة العسكرية، والعاملون التابعون لوزارة الدفاع الوطني، المدنيين الذين يكونوا فاعلين أصليين أو شركاء في جرائم ارتكبت أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبتها أو جرائم خارج إطار الوظيفة لكن تمس بقطاع الدفاع الوطني، فلقد جاء في المادة 3 المعدلة النص على أنه: "تطبق أحكام هذا القانون على جميع المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدفاع".

(7)- بربارة عبد الرحمن، حدود الطابع الاستثنائي للقضاء العسكري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006، ص 6.

(8)- عبد المعطي عبد الخالق، الوسيط في شرح الأحكام العسكرية، دار النهضة العربية 2005، ص 300.

المحور الثاني/ الاختصاص الشخصي للقضاء العسكري

بتحدد الاختصاص الشخصي للقضاء عموما بالنظر إلى صفة الأشخاص المتهمين المحالين أمام هذا القضاء[9] والأصل فيهم أن يكونوا من فئة العسكريين، لكن بالنظر إلى طبيعة قطاع الدفاع الوطني وما له من خصوصية يتعدى الاختصاص الشخصي فئة العسكريين ليمتد إلى فئة المدنيين.

إن **الاختصاص الشخصي للجهات القضائية العسكرية جاء موسعا ليشمل جميع المستخدمين و العاملين في وزارة الدفاع الوطني،** و من ثم فطبقا لنص المادة 25 من القانون 14/18 المعدل و المتمم للأمر 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري **فإنه يحاكم أمام الجهات القضائية العسكرية المستخدمون العسكريون و المدنيون التابعون** لوزارة الدفاع الوطني، سواء بصفتهم فاعلين أصليين للجريمة و فاعلين مساهمين و يحاكم الشركاء في الجرائم المرتكبة أثناء الخدمة أو لدى المضيف، مع الإشارة إلى أنه يكمن للوكيل العسكري للجمهورية استدعاء أي شخص، سواء كان عسكري أو مدني و أن يستحضره مباشرة أمام المحكمة العسكرية، و هذا في زمن الحرب (المادة 74 من القانون 14/18).

المطلب الأول/ الأشخاص من فئة العسكريين

معيار اختصاص المحكمة العسكرية الشخصي هنا يتوقف على صفة المتهم وهو كونه عسكري، وسواء كانت الجريمة المتهم بها جناية أو جنحة أو مخالفة وسواء كانت جريمة عسكرية بحتة أم جريمة من جرائم القانون العام أم جريمة مختلطة وسواء ارتكبها بمفرده أم كان معه مساهمين آخرين وسواء ارتكبها أثناء الخدمة أو لدى المضيف وبالرجوع إلى المادة 26 من قانون القضاء العسكري المعدلة و المتممة بالمادة 11 من قانون 14/18 نجد أن المشرع الجزائري حدد بدقة الأشخاص العسكريين ووسع الأشخاص المشمولين بالصفة العسكرية.

فيكفي أن تتوافر في الشخص الصفة العسكرية حتى يخضع خضوعا كاملا للأحكام الواردة في قانون القضاء العسكري. و يدخل في **مفهوم العسكريين** ما ورد في مضمون المادة

(9)–عبد المعطي عبد الخالق ، المرجع السابق، نفس الصفحة.

1/26 المعدلة والمادة 28 التي جاءت عامة تطبق على العسكرين وغيرهم "بلفظها بأية صفة كانت" وهم كالتالي :

1- ضباط الجيش الوطني الشعبي العاملين في القوات البرية والجوية والبحرية

2-صباط الصف ورتباء الجيش الوطني الشعبي العاملين والمتعاقدين في القوات البرية والبحرية والجوية.

3-طلبة المدارس والمعاهد والأكاديميات ومراكز التدريب العسكرية.

4- الضباط وصف الضباط الاحتياطيون، والرتباء من الجنود الذين يؤدون الخدمة الوطنية المادة 1/26.

6-ضباط الدرك وصف الضباط والدركيين الأعوان العاملين والمتعاقدين.

ملاحظة: الطائفة المذكورة من العسكريين تخضع للقضاء العسكري سواء كان أفرادها حاضرين أو في حالة استيداع (المنتدبون)، أو غائبين بصفة قانونية نظامية أو غير نظامية(خلال مدة العفو التي تسبق بداية الفرار) [10]، وسواء كانوا غير قائمين بالخدمة أو **في عطلة خاصة** ولكن تحت تصرف وزارة الدفاع ويتقاضون راتبا.

8- المؤدون للخدمة الوطنية.

9- العسكريون المحالون على الاستيداع.

10- العسكريون الموجودون في الاحتياط أو في حالة استيداع الذين دعوا إلى الخدمة.

11- الاحياطيون الذين دعوا ثانية للخدمة في الجيش منذ انضمامهم للفرز للالتحاق.

13- الأشخاص المعينون بصفة عسكرية في مستشفى أو سجن أو حرس القوة العمومية، قبل تجنيدهم أو المفرزين إداريا إلى إحدى الوحدات.

14- عسكريو الدول الصديقة والشقيقة المتواجدون في الأراضي الجزائرية بصفة مؤقتة وتستثنى من ذلك القوات العابرة عرضا.

---

(10)-المادة 1/26 : "يعتبر كعسكريين في مفهوم هذا القانون، المستخدمون العسكريون العاملون، والمستخدمون العسكريون العاملون بموجب عقد أو المؤدون للخدمة الوطنية أو المعاد استدعاؤهم في إطار الاحتياط. القائمون بالخدمة أو المنتدبون أو غير القائمين بالخدمة أو في عطلة خاصة. سواء كانوا في حالة حضور أو غياب نظامي أو غير نظامي خلال أجل العفو السابق للفرار..."

15-أي قوات عسكرية تشكل بأمر من رئيس الجمهورية لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو وقتية[11].

المطلب الثاني/ الأشخاص المدنيين

اخضع المشرع طائفة من المدنين الذين يتصلون اتصالا مباشرا بوظيفة مع الجيش الوطني الشعبي، وهم الذين يعملون بوزارة الدفاع الوطني أو في خدمة الجيش الوطني باختلاف وحداته ومهما كان العمل. طبقا لنص المادة 3 السالفة الذكر، والمادة 25/ 2 ، 28

الفرع الأول/ تحديد فئة المدنين الخاضعين للمحاكم العسكرية

يعتبر كمستخدمين مدنيين في مفهوم المادة 2/26 الأشخاص التاليين :

1- **المستخدمون المدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني العاملون بموجب القوانين الأساسية المطبقة عليهم.** وخضوع هؤلاء الأشخاص لقانون القضاء العسكري لا يكون إلا أثناء الخدمة المادة 2/25 و 28 من قانون القضاء العسكري ولا يشترط أن يكون الشخص موظفا عموميا بل يكفي أن يعتبر في حكم المكلفين بخدمة.

1- **الأشخاص المنتقلون**[12]. ويقصد بهم الأشخاص المتواجدون بأية صفة كانت على متن سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية المادة 1/28 من قانون القضاء العسكري.

2- **الأشخاص المقيدون في جدول الخدمة** أو القائمون بها دون يكونوا مرتبطين قانونيا أو تعاقديا بالجيش الوطني الشعبي المادة 2/28.

3- أفراد ملاحي القيادة

4- **أسرى الحرب المادة** 28 من قانون القضاء العسكري، وهم الأشخاص سواء كانوا مقاتلين أو غير مقاتلين تم احتجازهم من قبل العدو خلال أو بعد النزاع المسلح مباشرة. إذا هذا النص يشمل المدنيين والعسكريين.

ملاحظة/ نص المادة 28 سابق الذكر جاء واسعا ليشمل جميع العاملين في وزارة الدفاع الوطني أو المكلفين بخدمة في الجيش الوطني الشعبي، سواء الإداريين أو المقاولين

---

(11) – جبار صلاح الدين، محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، مجلة بحوث جامعة الجزائر 1- العدد 9 الجزء الأول.، ص 199 .

(12) – انظر المادة 3/26 حددت المقصود بالشخص المتنقل وهو المتواجد على متن سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية.

والمتعاقدين ومن هو في حالة عمل في تنفيذ عقود المقاولة والتوريد والأشغال العمومية مع الجيش الوطني الشعبي.

الفرع الثاني / اختصاص المحاكم العسكرية بمتابعة المدنيين

أولا/ أثناء الخدمة

نصت المادة 02/25 من قانون القضاء العسكري على أنه " يحاكم كذلك أمام المحاكم العسكرية الدائمة الفاعلون الأصليون للجريمة والفاعلون المشتركون الآخرون والشركاء في أية جريمة كانت **مرتكبة في الخدمة** أو ضمن مؤسسات عسكرية ولدى المضيف".

لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بعبارة **أثناء الخدمة،** إلا أن المستقر عليه تشير إلى الجريمة المرتكبة أثناء تنفيذ أمر صادر عن السلطة العسكرية، كما أن معيار الخدمة **يشمل العسكريين ومن في حكمهم، سواء كان فاعلا للجريمة أو ضحية.**

وما يلاحظ أنه في حال **ارتكبت جريمة ضد عسكري أثناء تأدية مهامه من قبل شخص عادي، فالقضاء العسكري يكون مختصا في هذه الحالة،** وهذا ما يؤدي إلى تنازع الاختصاص مع القضاء العادي.

بسبب صفة المجني عليه كونه عسكري و أن وقوع الجريمة كان أثناء الخدمة يمنع القاضي العادي من التحقيق في ظروف الوقائع".

و نشير إلى أن الجرائم العادية التي يرتكبها العسكري خارج الخدمة و ليس داخل المؤسسة العسكرية أو عند المضيف تخضع للقضاء العادي ذي الاختصاص الأصيل وفي هذا الإطار قضت المحكمة العليا بمناسبة نظرها في طعن بالنقض يتعلق بتنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء العسكري " إن الجرائم المرتكبة من طرف عسكريين ضد عسكريين أو مدنيين ضد عسكريين إن وقعت بسبب الوظيفة فإنها تخرج عن اختصاص القضاء العادي وأن القرار المطعون فيه لما صرح بعدم الاختصاص النوعي

وبقضائها هذا يمكن القول أن القضاء العسكري قد بسط ولايته الكاملة على القضايا الجزائية المرتكبة أثناء الخدمة سواء من طرف العسكريين أو المدنيين.

ثانيا/ داخل المؤسسات العسكرية

يقصد بالمؤسسات العسكرية كل بناية موضوعة تحت تصرف أفراد الجيش من أجل القيام بمهامهم العسكرية بغض النظر عن طريقة الاستعمال، إذ قد تأخذ شكل مكاتب إدارية كمقرات للنواحي العسكرية أو مقرات للقيادة، وقد تكون تستعمل للتدريب والتأهيل كمراكز التكوين و المدارس العسكرية، وقد تأخذ شكل المؤسسات الخدماتية كالمستشفيات، و يمكن أن تكون مهيأة للصناعة الحربية، و قد تأخذ شكل مراكز عسكرية للراحة العائلية، وعليه فهذه المنشآت تخضع للنظام العسكري، و بالتالي تختص المحاكم العسكرية بالنظر في كل الجرائم المرتكبة بداخله، سواء تلك المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري أو في قانون العقوبات، يعني العسكريين والمدنين.

ثالثا/ في الجرائم المرتكبة على المضيف

المضيف هو كل شخص طبيعي أو معنوي غير عسكري يستقبل أو يأوي عسكريا بناء على طلب تسخير صادر من سلطة عسكرية للقيام بمهمة رسمية، غير أن المعنى الحقيقي للمضيف[13] نستخلص من نص المادة 296 من قانون القضاء العسكري التي نصت على أنه " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات **إلى عشر سنوات كل عسكري أو مماثل للعسكري، متهم حتى في زمن السلم**، بالسرقة إضرارا بالساكن الذي التجأ إليه أو أواه"[14].

وباستقراء المادة السابقة الذكر يتضح أنها تفترض ارتكاب جريمة سرقة من طرف عسكري في الخدمة إضرارا بالشخص الذي التجأ إليه تحت ظروف خاصة، عسكرية أو أمنية أو

---

(13) – ومن أمثلة المضيف تواجد فصيلة من قوات الجيش داخل حرم الجامعة أو المدرسة أو ملعب رياضي أو مسكن مواطنا تحسبا للرد على أعمال إرهابية، كما يؤخذ حكم المضيف المكاتب الموضوعة تحت تصرف العسكريين بالأمن لدى المصالح الإدارية للدولة كمقرات الدوائر والوزارات، و الملاحق العسكرية في السفارات الجزائرية في الخارج.

(14) – وقد استقرت المادة المذكورة أعلاه على جريمة السرقة ليس معناه عدم اختصاص القضاء العسكري في الجرائم الأخرى التي ترتكب في نفس الظروف، فلو اعتدى ذلك الضيف العسكري على مضيفه بالقتل أو الجرح أو السب، فالقضاء العسكري يعتبر مختصا أيضا و غني عن البيان أنه إذا كانت تلك الدولة بحالة حرب مع الجزائر فإن الالتجاء إليها يأخذ طابعا أخر، إذا يشكل جناية الفرار خارج البلاد من زمن الحرب، الذي نصت عليها المادة 264 من قانون القضاء العسكري.

طبيعية ويستوي أن يكون الإيواء بالمسكن الشخصي للمضيف أو بفندقه أو بمؤسسته أو مركبته أو أرضه أو في كل شيء من ممتلكاته و يمكن أن يكون هذا المضيف جزائريا أو أجنبيا، كما يمكن أن يكون دولة أخرى التجأ إلى إقليمها ذلك العسكري **أو العسكريون أو من في حكمهم**، و قد يكون أيضا مركبة أو سفينة أو طائرة أجنبية، قبل مسؤوليها إيواء العسكريين الجزائريين احتراما للعلاقات الدولية التي تربط البلدين أو بموجب اتفاقيات دولية.

الفرع الثاني/ اختصاص المحاكم العسكرية في محاكمة الأحداث .

يعتبر حدثا كل من لم يبلغ 18 سنة كاملة يوم ارتكاب الجريمة (المادة 2 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل)، مع عدم إغفال النص الوارد في المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المتعلق بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية، فالمتمعن لأحكام قانون القضاء العسكري يجد أنه لا يوجد نص يستثني هذه الفئة من المحاكمة أمام جهاته، و هذا ما ورد في النص المادة 25 فقرة 1 و 2.

وعليه يؤول اختصاص محاكمة الأحداث أمام جهات القضاء العسكري في حالة ارتكابهم للجرائم الخاصة بالنظام العسكري، سواء بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء، و هذا في زمن السلم.

وورد استثناء في المادة 6/74 من قانون القضاء العسكري وهي فقرة غير معدلة، بتقييد تحريك الدعوى العمومية ضد القصر في زمن الحرب، بشرط أن لا تكون الجريمة المرتكبة تقتضي عقوبة الإعدام.

الفرع الثالث / محاكمة المدنين أمام القضاء العادي في جرائم أمن الدولة

تجدر الإشارة إلى أنه في ظل القانون**14/18**. أبقى المشرع الجزائري على المعيار الموضوعي، سواء معيار الخدمة أو معيار المضيف غير أنه و فيما يتعلق بالجرائم الماسة بأمن الدولة تخضع للقضاء العادي متى ارتكبت من مدنيين وهذا بخلاف ما كانت تنص عليه أحكام المادة 25 من قانون القضاء العسكري الوارد بموجب الأمر 28/ 71

ونشير إلى أن القانون 18-14 في المادة 29 منه نصت على أنه " تعتبر مماثلة للنطاقات العسكرية جميع المنشآت أو التكنات المحدثة بصفة دائمة أو مؤقتة و المستعملة من طرف الجيش و السفن التابعة للقوات البحرية و الطائرات العسكرية أينما كانت.

بناءً على ما تقدم فالعديد من الأنظمة القضائية المقارنة، قلصت من اختصاص المحاكم العسكرية، وقصرت ولايتها على العسكريين فقط وفي الجرائم العسكرية البحتة. وعدم اختصاصها بتاتا بمحاكمة المدنيين، وذهبت دول أخرى إلى إلغاء المحاكم العسكرية، وإعطاء هذا الدور للقضاء العادي القضاء النظامي، وهذا ضمانا حقيقيا لمبدأ المساواة، على غرار فرنسا مثلا: حيث نص المشرع الفرنسي في قانون القضاء العسكري المادة 111-1 المعدلة بالقانون رقم 2011-1862 المؤرخ في 12/13/ 2011 على **اختصاص المحاكم العادية المتخصصة** في المواد العسكرية المذكورة في المادة 697 من قانون الإجراءات الجنائية، بمحاكمة الجنايات والجنح المرتكبة أثناء السلم وعلى أرض الجمهورية من طرف عسكريين في الخدمة، واستنادا للمادة 694-4 من نفس القانون، فإن الجهات القضائية المذكورة في الفقرة الأولى من المادة يكون مقرها باريس، وتختص أيضا بالنظر في الجنايات والجنح والمخالفات المرتكبة في وقت السلم خارج التراب الوطني من طرف أعضاء القوات المسلحة الفرنسية أو ضدهم، وفقا للفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون، معنى ذلك أن محكمة باريس المختصة في المسائل العسكرية تختص أيضا بالجرائم التي يرتكبها العسكريين في وقت السلم خارج التراب الوطني، وهي تتكون من قضاة عاديون يطبقون القانون العام العادي أي قانون الإجراءات الجنائية.

أما فيما يخص الجهات القضائية المختصة في نظر القضايا العسكرية في زمن الحرب والمرتكبة على تراب الجمهورية فتسمى بالمحاكم الإقليمية للقوات المسلحة Des tribunaux territoriaux des forces armées تحدد مقراتها بموجب مرسوم، وتتكون من قضاة عاديين وآخرين عسكريين[15].

(15) – انظر المواد L121-1 حتى L121-8 من قانون القضاء العسكري الفرنسي الجديد.

أما الجهات القضائية المختصة في نظر القضايا العسكرية في وقت الحرب والمرتكبة خارج التراب الوطني فتسمى بالمحاكم العسكرية للجيوش Des tribunaux militaires aux armées وتحدد مقراتها بمرسوم[16].

خاتمة

الملاحظ في الختام، أنه بالرغم من النص في القانون العضوي رقم 05-11 المعدل بالقانون العضوي رقم 17-06 المتعلق بالتنظيم القضائي على أن الجهات القضائية العسكرية جزءً من التنظيم القضائي العادي المتخصص، والذي يفهم منه أنه خاص بفئة العسكريين، إلا أن اختصاص هذا القضاء من حيث الأشخاص موسع سواء وفقا للقانون رقم 71-28 أو طبقا للتعديل الذي أتى به القانون 18-14 ، ففي الوقت الذي كان القانون 71-28 يتكلم عن العسكريين والمماثلين لهم أو شبه العسكريين، نص القانون 18-14 في المادة 3 منه صراحة على أنه : "تطبق أحكام هذا القانون على جميع العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني". هذا الاختصاص الشخصي الموسع يجعلنا نقول أن الغرض الأساسي من المحاكم العسكرية في كثير من الدول وليست الجزائر فقط، هو خدمة المصالح العسكرية قبل مصالح المجتمع، و قد يؤدي هذا الأمر إلى أن تصبح هذه المحاكم سلاحا يستخدم لمكافحة ما يسمى "العدو في الداخل" عوضا عن أن تكون أداة لتأديب الأفراد. والواقع أن التاريخ الحديث يزخر بأمثلة عديدة لنظم عسكرية استبدادية استخدمت المحاكم العسكرية أداة لإيذاء السكان ومنحت لنفسها امتيازات تجنبها المساءلة عن أفعالها.

ففي الوقت الذي بدأت الدول تتجه إلى الحد من اختصاصات المحاكم العسكرية. وشهد النموذج التقليدي للقضاء العسكري، الذي يتولى فيه من يصدر الأوامر عمل القاضي، تغييرات هامة مضطردة أدت إلى تزايد وتيرة إدماج المحاكم العسكرية في نظام العدالة العام باعتبارها فرعا متخصصا. وألغت عدة بلدان عمل المحاكم العسكرية تماما في وقت السلم، وأحالت مسؤولية إصدار الأحكام بشأن المخالفات التي يدعى ارتكابها على يد أفراد عسكريين إلى المحاكم العادية أو الهيئات التأديبية، نجد المشرع الجزائري على غرار

(16) – انظر المواد من L112-27 حتى L112-36 من القانون نفسه.

تشريعات أخرى أغلبها عربية مازال يقبع في مكانه ويعطي المحاكم العسكرية ولاية واسعة على كل القضايا المرتبطة بالقطاع العسكري سواء تعلقت بعسكريين أو بمدنيين تابعين لوزارة الدفاع أثناء الخدمة حتى ولو لم تكن الأفعال تمس الدفاع الوطني، أو ارتكبوا أفعالا تمس الدفاع الوطني خارج النطاقات العسكرية أو داخلها. أما بالنسبة للعسكريين فيمتد الاختصاص للمحاكم العسكرية في الحالات السابقة كلها ضف إليها الحالات التي يكون فيها

الاستنتاجات

– في الوقت الذي كنا ننتظر من التعديلات الأخيرة بالقانون 18–14 انفتاحا كليا لقانون القضاء العسكري وتوجها نحو التقليص التام للاختصاص الحكمي للقضاء العسكري واستبعاده القضايا غير العسكرية التي يكون أحد المتهمين فيها مدنيا، نجده حاد عن ما كان منتظرا، وإن كان المشرع قد ألغى نصوص المواد المتعلقة بمحاكمة المدنيتين المتورطين في قضايا أمن الدولة أمام القضاء العسكري، نجده موقفه لم يتغير بشأن محاكمة المدنيين امام القضاء العسكري، فلقد ادرج تعديلا جديدا ونصا صريحا في اتجاه توسيع مجال المحاكمات أمام المحاكم العسكرية لتشمل المدنيين.

– تبقى التعديلات لا ترقى إلى المستوى المأمول ندعو إلى مزيد من الإصلاحات للوصول إلى قضاء عسكري طبيعي مع الحفاظ على خصوصية النظام العسكري وتعلقه بقطاع استراتيجي خطير.

المقترحات

– عملا بتوصيات المؤتمرات الدولية والمحلية، الأمر الذي يجعلنا ندعو أن يقتصر القضاء العسكري على الجرائم التي عنصرها الشخصي عسكري فقط، ومحلها جريمة طابعها عسكري، ومكان ارتكابها منطقة عسكرية، مع توفيرها لكل الضمانات القانونية والدستورية لضمان محاكمة المحالين عليها محاكمة عادلة.

–تكفل الدول التي تنشئ محاكم عسكرية والجزائر واحدة منها أن تكون تلك المحاكم جزءا أصيلا حقيقيا من النظام القضائي العام وأن تعمل بكفاءة وتتمتع بالاستقلال والحياد، وتضمن إعمال حقوق الإنسان والتمتع بها، وبخاصة الحق في الحصول على محاكمة عادلة وعلى وسيلة انتصاف فعالة. ويتعين أيضا أن يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم ذات الطبيعة العسكرية التي يرتكبها أفراد عسكريون.